

26/6/2016

بيان للنشر الفوري صادر عن  
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"

بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
إنشاء هيئة وطنية لمناهضة التعذيب

يدين مركز "شمس" أعمال التعذيب المنهجية والأساليب اللاأخلاقية التي يتعرض لها الأسرى والأسيرات الفلسطينين على يد جنود الاحتلال والمحققين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، فإسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب، وذلك من خلال قرار المحكمة العليا الإسرائيلية عام 1996 بالسماح للمحققين باستخدام الضغط الجسدي (المعتدل) ضد الأسرى الفلسطينيين ، كما أن دولة الاحتلال تحتل المرتبة الأولى في العالم من ناحية تأييد سكانها لممارسة التعذيب ضد من تسميهم بالمشتبهين بممارسة "الإرهاب"، كما وتتصدر دولة الاحتلال الإسرائيلي الدول المنتجة والمصدرة لأدوات التعذيب، حسب تقرير لمنظمة العفو الدولية فهي من أكثر الدول من حيث إنتاجها لوسائل التعذيب المختلفة، واستخدامها وتصديرها والاتجار بها مثل القيود، السلاسل، الأصفاد وكراسي التكبيل، ومواد كيميائية تسبب الشلل مثل غاز الأعصاب، الغاز المسيل للدموع والسموم المخدرة، أجهزة الصعق الكهربائي. وبالتالي فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي هي الأكثر إرهاباً في العالم والأقل إنسانيةً والأكثر انتهاكاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية. جاء ذلك عبر بيان صحفي أصدره مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1984، والذي يصادف في 26 حزيران من كل عام.

يشدد مركز "شمس" أن حظر التعذيب من قبل الأسرة الدولية بقرار أممي، واعتبار السادس والعشرون من حزيران من كل عام، استناداً إلى قرار الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 149/52 المؤرخ 12 كانون الأول 1997، بهدف القضاء التام على التعذيب وتحقيقاً لفعالية أداء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1984، حيث اعتبرت التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماماً، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف وفق جميع الصكوك الدولية ذات الصلة. ويعتبر حظر التعذيب جزء من القانون العرفي الدولي، فهو ملزم لكل أعضاء المجتمع الدولي دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات التي تحظر التعذيب صراحةً أو لم تصادق عليها.



يدعو مركز "شمس" إلى تأسيس هيئة وطنية لمناهضة التعذيب ، مما يعني أن اتفاقية مناهضة التعذيب ستصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الفلسطيني النافذ، وبالتالي يمكن التمسك بنصوصها أمام المحاكم الوطنية على اختلاف درجاتها وأنواعها ، هذا يعني ابتداءً مواءمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني ينص في الباب الثاني باب الحقوق والحريات مادة (13) الفقرة 1. (لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة). الفقرة 2. (يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة). ،حسناً فعل المشرع الفلسطيني بالنص على تجريم التعذيب في القانون الأساسي، ولكن يبقى إصدار قانون لحظر التعذيب هو أمر مهم، ولكن الأهم من كل هذا وذاك أن يحظر التعذيب في الممارسة وأن يصبح حظر التعذيب بمثابة ثقافة .إن تشكيل الهيئة الوطنية من خبراء وخبيرات وأصحاب اختصاص في القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان ، ومن نشطاء في حقوق الإنسان، وأطباء شرعيين، وأطباء نفسيين، وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين، وإعلاميين، وأساتذة جامعات، وقضاة، من خلال قانون ينضم عملها وبين اختصاصها وآليات تشكيلها وتمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية وأن يكون لها مجلس أمناء من أشخاص موثوقين ذو سمعة حسنة، وطاقم تنفيذي مهني، سيؤكد بلا أدنا شك على أن الإرادة السياسية متوافرة لحظر التعذيب وحفظ كرامة الإنسان واحترام إنسانيته.



يطالب مركز "شمس" لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، والسعي لزيادة تطوير وتقوية التدريبات والبرامج التدريبية من اجل ضمان أن جميع المسؤولين بما في ذلك مسؤولي تنفيذ الأحكام والأمن ومسؤولي السجون على دراية بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وتنظيم دورات تدريبية لموظفي تنفيذ القانون حول حقوق الإنسان. وسن تشريعات جديدة أو تعديل النافذ منها، وأن تلغي أية قوانين تؤدي إلى إفلات مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب. وتعويض الأشخاص الذين يتم تعذيبهم. وضرورة تضافر كافة الجهود الممكنة من جانب الحكومة ومنظمات المجتمع المدني إضافة إلى الأجهزة المختلفة في الأمم المتحدة بهدف العمل والتعاون الفعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة إلا إنسانية أو المهينة ومساعدة الضحايا وتأهيلهم، والحرص على مكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

"انتهى"